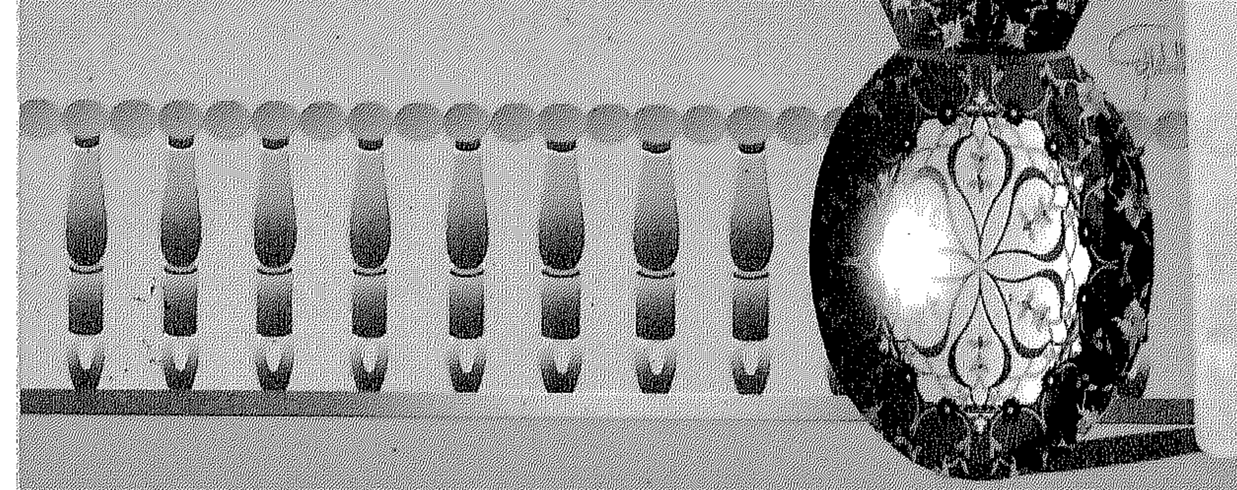
صلاة الضحى

فضلها - أحكامها - حكمة مشروعيتها



محمد حامد محمد

صلاة الضحى

إعداد

محمد حامد محمد

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

رقم الإيداع ١٣٤٨٢ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى

٩٧٧ - ٣٣١ - ٠٤٦ - ٩

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل

إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثم أما بعد :

فإنى أضع بين يديك عزيزى القارئ هذه الرسالة اللطيفة فى صلاة الضحى ، هذه السُنة التى كادت أن تُهجر ويغفل عنها الكثير من أمة الإسلام ، لا سيما الشباب الملتزم منهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد جاءت هذه الرسالة هكذا :

- الضحى لغةً .
- فضيلة وقت الضحى .
- ما جاء فى فضل صلاة الضحى .
- النبى ﷺ - يصلى الضحى - ويحث عليها .

- ذكر من صلى من الصحابة صلاة الضحى .
- أقوال أهل العلم فى صلاة الضحى .
- وقت صلاة الضحى .
- عدد ركعاتها .
- هل يجوز أن تُصلى جماعة .
- هل يقضيها إذا فاتته .
- صلاتها فى المسجد أفضل .
- حكمة مشروعية صلاة الضحى .
- فوائد صلاة الضحى .

والله أسأل أن ينفع بها هو ولى ذلك ونعم الوكيل .

كتبه

محمد حامد محمد

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الضحى لغة :

بالضم والقصر : شروق الشمس وارتفاع أول النهار ، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علَت الشمس إلى ربع السماء فما بعده .

فضيلة وقت الضحى :

أقسم الله عز وجل فى كتابه الكريم بالضحى ، والله عندما يقسم بشىء دلّ هذا على تعظيمه ، فالله لا يقسم إلا على عظيم ، قال عز وجل : ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾ [(١)] ، وقال : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١ ﴾ [(٢)] ، ولله أن يقسم بما شاء ، وليس لنا أن نقسم إلا به سبحانه وتعالى .

---

(١) سورة الضحى الآية « ١ » .

(٢) سورة الشمس الآية « ١ » .

ما جاء في فضل صلاة الضحي :

١ – عن أبى ذر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **يصبح على كل سُلاَمى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وتُجزئ عن ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى** » (*) (١) .

والسُلامى : بضم السين المهملة وتخفيف اللام واحد السُّلاميات وهى مفاصل الأعضاء والأصابع .

(*) لأن الصلاة عمل بجميع أجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولإشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها امراً للنفس بالخير ونهياً لها عن ترك الشكر وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينبغى المداومة عليها ولذا كره جماعة تركها ، وفى ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الصدقات المالية . انظر بذل المجهود فى حل أبى داود « ٢٨/٧ » .

(١) مسلم « ٧٢٠ » وأبو داود « ١٢٨٦ » .

٢ – وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « فى الإنسان ستون وثلاثة مئة [١] مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة ، قالوا : من يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النُخاعة فى المسجد تدفنُها والشيء تُنحيّه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك » [٢] .

٣ – وعن أبى أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المُحرِم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه – لا يقيمه – إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كُتب فى عليين » [٣] .

---

(١) الصحيح هكذا ، وعلى وزنها « فئة » وليس هناك ما يدعوا لكتابتها هكذا بالألف « مائة » .
(٢) المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح برقم « ٣٩١ » .
(٣) أبو داود « ٥٥٨ » وقال الألبانى – رحمه الله – حسن « ٥٢٢ » .

٤ – وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى الغداة – صلاة الفجر – في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة** » (١) .

٥ – عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك** » (٢) .

٦ – عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **قال الله عز وجل : يا ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره** » (٣) .

---

(١) الترمذي « ٥٨٦ » وقال الألباني – رحمه الله – حسن « ٤٨٠ » .

(٢) أحمد «١٦٩٣٩ » قال الهيثمي « ٣٤٠٩ » : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله الصحيح .

(٣) الترمذي « ٤٧٥ » قال الألباني – رحمه الله – : صحيح « ٣٩٥ » وأخرجه أحمد « ٢٧٠٠٢ » .

٧ – عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوّاب** » [(١)] .

٨ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « **ألا أدلكم على أقرب منه مغزىً وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسُبحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمةٍ وأوشك رجعة** » [(٢)] .

٩ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قلت لأبى ذر : يا عماه أوصنى ، قال : سألتنى عما سألت عنه

---

(١) الطبرانى فى الأوسط « ٤٤٣٢ » قال الهيثمى « ٣٤٣٢ » : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام ، وفيه من لم أعرفه . أ هـ .

(٢) أحمد « ٦٦٠٠ » قال الهيثمى « ٣٤٠٥ » : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ورجال الطبرانى ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ، ابن وهب .

رسول الله ﷺ فقال : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين ، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب ، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين ، وإن صليت ثنتى عشرة ركعة بُنى لك بيت فى الجنة ، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يَمُنُّ بها على من يشاء من عباده ، وما من على عبد مثل أن يلهمه ذكره » (1) .

١٠ - وعن أبى أمامة رضي الله عنه رفعه : « إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات فإنه له أجر ذلك اليوم ، وحسبته قال : وكفّر عنه خطيئته

(1) قال الهيثمى « ٣٤١٨ » رواه البزار ، وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويدلس .

وإثمه ، وأحسبه قال : وإن مات من يومه دخل الجنة » (١) .

١١ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على شُفْعَةَ الضحى غُفر له ذنوبه وإن كانت مثل زَبد البحر » (٢) .

١٢ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب فى الجنة » (٣) .

١٣ – عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال : « من صلى

---

(١) الطبراني فى الكبير « ٧٧٩٠ » قال الهيثمى « ٣٤٢١ » : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ميمون بن زيد ، قال الذهبى : لينه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وبقية رجاله موثقون إلا أن فيهم ليث ابن أبي سليم وفيه كلام .

(٢) الترمذى « ٤٧٦ » قال الألبانى – رحمه الله – ضعيف « ٧١ » وأخرجه ابن ماجه « ١٣٨٢ » وأحمد « ١٠١٠٢ » .

(٣) الترمذى « ٤٧٣ » قال الألبانى – رحمه الله – ضعيف « ٧٠ » وأخرجه ابن ماجه « ١٣٨٠ » .

صلاة الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سُبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجته وعمرته » (١) .

١٤ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **إن فى الجنة بابا يُقال له الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادى مُنادٍ : أين الذين كانوا يُديمون صلاة الضحى ؟ هذا بابكم فادخلوه** » (٢) .

١٥ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرّة فقال رجل : يا رسول الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرّة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث !! فقال : « **ألا أخبركم بأسرع كرّة منه**

---

(١) الطبرانى فى الكبير « ٧٦٤٩ » قال الهيثمى « ١٦٩٣٩ » رواه الطبرانى ، وفيه : الأحوص بن حكيم وثقة العجلى وغيره وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم خلاف لا يضر .

(٢) صحيح الجامع « ٧٥٠٤ » وقال : حسن ، واحال على السلسلة الصحيحة رقم « ٧٠٣ » .

وأعظم غنيمة ؟ رجل توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقّب بصلاة الضحوة فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة »[1] .

---

(١) أبو يعلى « ٦٥٥٩ » ورجاله رجال الصحيح .

النبي ﷺ يصلي الضحى ويحث عليها (*)

١ - عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « **أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ونوم على وتر** » (١) .

٢ - وعن عليّ بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يصلى الضحى (٢) .

٣ - وعن معاذة رضى الله عنها أنها سألت عائشة رضى الله عنها قال : « **كان نبى الله يُصلى صلاة الضحى**

(*) وصلاة الضحى كانت صلاة الأنبياء قبل محمد ﷺ ، قال الله تعالى : مخبراً عن داود ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ ﴾ فأبقى الله من ذلك في دين محمد صلاة العشى ونسخ صلاة الإشراق . انظر : عارضة الأحوذى « ٢٦٧/١ » .

(١) مسلم « ٧٣١ » والبخارى « ١٩٨١ » والترمذى « ٧٦٠ » والنسائى « ٢٤٠٧ » وأبو داود « ١٤٣٢ » « ١٠٤٣١ » والدارمى « ١٧٤٥ » .

(٢) أحمد « ٦٨٤ » قال الهيثمى « ٣٤٠٤ » رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : كان يصلى الضحى . رجال أحمد ثقات ، وأخرجه الترمذى « ٥٩٨ » والنسائى « ٨٧٥ » وابن ماجه « ١١٦١ » .

. قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء»[1] .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « **كان نبي الله يُصلي الضحي حتى نقول لا يدع ، ويدعها حتى نقول لا يصلي** »[2] .

٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي رضي الله عنه قال : ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت « **أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخفّ منها غير أنه كان يُتمّ الركوع والسجود** »[3] .

---

(١) مسلم « ٧١٩ » وابن ماجه « ١٣٨١ » وأحمد « ٢٥٧٥٥ » .

(٢) الترمذى « ٤٧٧ » قال الألباني رحمه الله : ضعيف « ٧٢ » وأحمد «١٠٧٧١» .

(٣) مسلم « ٣٣٦ » والبخاري « ٦١٥٨ » والترمذي « ٢٧٣٥ » والنسائي «٤١٥» وأبو داود « ٢٧٦٣ » وابن ماجه « ١٣٧٩ » وأحمد « ٢٦٨٤٢ » ومالك « ٣٥٠ » والدارمي « ١٤٥٣ » .

٦ - وعن أنس بن مالك ﵁ قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى ست ركعات ، فما تركتهن بعد ذلك ، قال الحسن : فما تركتهن بعد ذلك » [١] .

---

(١) الطبراني في الأوسط « ١٢٩٨ » قال الهيثمى « ٣٤٢٢ » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه : سعيد بن مسلمة الأموى ، ضعفه البخارى وابن معين وجماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ .

ذكر من صلى من الصحابة صلاة الضحي

١ - عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبى ﷺ يُكنى بأبى الزوائد [١] .

٢ - وعن جبير بن مطعم : « **أنه صلى الضحى ركعتين ، فقالت له امرأته : إنما صليت ركعتين ؟ ، فقال : إن رسول الله صلاها ركعتين حين بُشِّر بالفتح وحين بُشِّر برأس أبى جهل** » [٢] .

٣ - وروى عن أنس بن مالك ذلك كما مرّ بنا .

٤ - وروى عن أبى هريرة وأبى الدرداء وأبى ذر ، وقد مرّ بنا وصية النبى لهم بها .

---

(١) الطبرانى فى الكبير « ٩٠٣ » ورجاله موثقون ، وفيهم معمر بن بكار ، وقال الذهبى : صويلح وقال الأزدى : فى حديثه وهم وذكره ابن حبان فى الثقات .
(٢) رواه البزار « ٧٤٨ » .

أقوال أهل العلم في صلاة الضحى

للعلماء في صلاة الضحى ثلاثة مذاهب ولكل حجته ؛ وهاك بيانها :

١ - المذهب الأول : أنها ليست بسُنة :

وهو قول ابن عمر [١] ، قال : ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت ، وسُئل عن صلاة الضحى فقال : وللضحى صلاة !! .

وعن أبي عبيدة قال : لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى ، وحكى أن عبد الرحمن ابن عوف كان لا يصلي الضحى ، وعن أنس أنه سُئل عن صلاة الضحى فقال : الصلوات الخمس [٢] .

وحجتهم في هذا :

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه « ٤٨٦٨ » وفتح الباري « ٤٣/٣ » .
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب « ٦٤/٣ » .

١ - حديث عائشة قالت : « إنْ كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبّح رسول الله سُبحة الضحى قط وإنى لأسبِّحها »[(١)] .

٢ - وعنها رضى الله عنها أنها قالت : « ما رأيت رسول الله يُصلى الضحى قط وإنى لأسبِّحها وإن كانْ رسول الله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم »[(٢)] .

وفصل بعضهم فقال :

أما من كان من عادته قيام الليل فإنه لا يسن له أن يصلى الضحى وأما من لم تكن له عادة فى صلاة الليل فإنها سُنة فى حقه مطلقاً كل يوم[(٣)] . وبه قال شيخ

(١) البخارى « ١١٢٨ » ومسلم « ٧٠٨ » وأبو داود « ١٢٩٣ » وأحمد «٢٥٤٨٠ » ومالك « ٣٦٠ » والدارمى « ١٤٥٥ » .
(٢) مسلم « ٧١٨ » والبخارى « ١١٢٨ » وأبو داود « ١٢٩٣ » وأحمد «٢٥٤٨٠ » ومالك « ٣٦٠ » والدارمى « ١٤٥٥ » .
(٣) الشرح الممتع « ١١٦/٤ » .

الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [1]

٢ – المذهب الثاني : أنها سُنة غير راتبة :

يعني يفعلها أحياناً وأحياناً لا يفعلها ، وهو مذهب الحنابلة [2] .

وحجتهم في هذا :

١ – حديث أبي هريرة قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة [3]

٢ – حديث أبي سعيد الخدري قال : « **كان نبي الله يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ، ويدعها حتى نقول لا يصلي** » [4]

---

(١) كما في الاختيارات ص ٦٤ ، والفروع « ٥٦٧/١ » .
(٢) الفروع « ٥٦٧/١ » .
(٣) أحمد « ٢٨/٥ الفتح الرباني » .
(٤) الترمذي « ٤٧٧ » وقال الألباني – رحمه الله ضعيف « ٧٢ » وأخرجه أحمد « ١٠٧٧١ » .

٣ - المذهب الثالث : أنها تفعل لسبب من الأسباب وهو اختيار ابن القيم - رحمه الله -[1] .

وحجتهم في هذا :

١ - حديث عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى قالت : لا إلا أن يجئ من مغيبه - سفره - »[2] .

٢ - وعن عبد الرحم بن أبى ليلى قال : ما أخبرنى أحد أنه رأى النبى يصلى الضحى إلا أم هانئ فإنها حدّثت أن النبى دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخفّ منها غير أنه

---

(١) كما فى الزاد « ١/٣٤١-٣٦٠ » وبدائع الفوائد « ٤/٩٠ » وتهذيب السنن « ٢/١٢٧ » وفتح البارى « ٣/٤٣ » .

(٢) النسائى « ٢١٨٤ » قال الألبانى - رحمه الله - صحيح « ٢٠٦٤ » والبخارى « ٦٣١٠ » ومسلم « ١٢١١ » والترمذى « ٧٤٥ » وأبو داود «٢٤٣١ » وابن ماجه « ٢٩١٢» وأحمد « ٥٦٣٦ » ومالك « ٢٦٦ » والدارمى « ١٥٨٥ » .

كان يتمُّ الركوع والسجود [1] .

٣ - وعن ابن عمر أن النبى لم يكن يصلى الضحى إلا أن يَقدم من غيبة [2] .

٤ - وعن عائشة قالت : ما صلى النبي ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة [3] .

٥ - وعن أنس بن مالك : أنه لم ير رسول الله ﷺ الضحى قط إلا أن يخرج من سفر أو يقدم من سفر [4] .

والراجح : والأظهر أنها سُنة مطلقاً دائماً ، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة** » ، والسُلامى : العضو ، وقد ذكر العلماء رحمهم

---

(١) مسلم « ٣٣٦ » والبخارى « ٦١٥٨» والترمذى « ٢٧٣٤ » والنسائى «٤١٥ » وأبو داود « ٢٧٦٣ » وابن ماجه « ١٣٧٩» وأحمد «٢٦٨٤٢ » ومالك « ٣٥٩ » والدارمى « ١٤٥٣ » .

(٢) ابن حبان « ٢٥٢٨ » ورجاله ثقات .

(٣) البزار « ٦٩٧ » ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام لا يضر ، وفى مختصر زوائده « ٤٨٢ » إسناده حسن .

(٤) أحمد « ١٣٢/٣ » وأبو يعلى « ٤٣٣٧ » .

الله أن السلامى ثلاثمائة وستون مفصلاً فى الجسم فيكون على كل واحد من الناس كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة ، ولكن هذه الصدقة ليست صدقة مال ، بل كل ما يقرب إلى الله لقول النبى : « **ففى كل تسبيحة صدقة ، وكل تحميده صدقة وكل تهليلة صدقة ...** » الحديث وبناء على هذا الحديث نقول : إنه يسن أن يصليها دائماً لأن أكثر الناس لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصدقات التى تبلغ ثلاثمائة وستين صدقة [(١)] .

● استشكال : جاء عن عائشة هنا روايتين ، رواية تثبت أنه ﷺ صلاها ، والأخرى تنفى ذلك ، فما السبيل إلى الجمع بينهم ؟ .

قال العلماء : إن النبى كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها ، كما

---

(١) الشرح الممتع « ٤/١١٧ » .

ثبت وكان يفعلها فى بعض الأوقات كما صرحت به عائشة ، وكما ذكرته أم هانئ وأوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة .

وقول عائشة : « ما رأيته صلاها » لا يخالف قولها « كان يصليها » لأن النبى كان لا يكون عندها فى وقت الضحى إلا نادراً من الأوقات لأنه ﷺ فى وقت يكون مسافراً وفى وقت يكون حاضراً ، وقد يكون فى الحضر فى المسجد وغيره وإذا كان فى بيت فله تسع نسوة وكان يقسم لهن ، فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة إلا فى نادر من الأوقات وما رأته صلاها فى تلك الأوقات النادرة . فقالت : « ما رأيته » وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها بإخباره ﷺ أو بإخباره غيره ، فروت ذلك فلا منافاة بينهما [1] أو يقال قولها « ما كان يصليها » أى : ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها [2]

---

(١) المجموع « ٣/٥٣٠ ، ٥٣١ » .
(٢) بذل المجهود « ٧/٣٦ » .

وقال ابن عبد البر : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، وحكى المحب الطبرى أنه قال : بأن الحديث الأول محمول على صلاته إياها فى المسجد ، والثانى على البيت ، وقيل فى الجمع بينهما أيضاً : يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لابعدد مخصوص ولا بغيره ، كما قالت : « **يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله** » [1]

وأجيب بردود أخرى منها : [2]

١ – تضعيف الرواية عنها بنفى صلاة الضحى .

٢ – المراد : ما رأيته داوم عليها .

٣ – فى قولها : « ما سبح سُبحة الضحى » أى : ما رأيته يسبحها .

---

(١) فتح البارى « ٦٧/٣ » .

(٤) طرح التثريب « ٦٣/٤ ، ٦٤ » .

٤ - إنها أرادت نفى إعلان النبى لها .

٥ - يحتمل أن يكون الذى أنكرت ونفت أن يكون النبى ﷺ فعله اجتماع الناس لها فى المسجد يصلونها كذلك .

والخلاصة :

أنه لا تعارض بين الحديثين ، والمثبت مقدم على المنفى ، ولما جاء عنه فى الحث على صلاة الضحى ، فسنته قولية وعملية ﷺ .

وقت صلاة الضحى

من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال .

ووقت النهى من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح أى : بعين الرائى وإلا فإن هذا الإرتفاع قيد رمح بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرات ، لكن نحن نراه بالأفق قيد رمح ، أى : نحو متر .

وبالدقائق المعروفة حوالي اثنتى عشرة دقيقة ، ولنجعله ربع ساعة ، خمس عشرة دقيقة ، لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشمس ، فإنه يزول وقت النهى ويدخل وقت صلاة الضحى .

ويستمر هذا الوقت حتى قبل زوال الشمس بحوالى دقائق ، لأن ما قبيل الزوال وقت نهي ينهى عن الصلاة فيه لأنه الوقت الذى تسجر فيه جهنم ، فقد نهى النبى ﷺ أن يصلى فيه ، قال عقبة بن عامر : « **ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا**

حين تخرج الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » [1] .

وقائم الظهيرة يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق فإذا كان قبيل الزوال بعشر دقائق دخل وقت النهى .

إذاً وقت صلاة الضحى من زوال النهى فى أول النهار إلى وجود النهى فى وسط النهار وفعلها فى آخر الوقت أفضل ، لأن النبى ﷺ قال : « **صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** » [2] ، وفى حديث أبى أمامة « **إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين .... الحديث** » [3] .

---

(١) مسلم « ٨٣١ » .

(٢) مسلم « ٧٤٨ » وأحمد « ١٨٨٦٠ » والدارمى « ١٤٥٧ » .
وترمض الفصال : بفتح التاء والميم يقال : رمض يرمض كعلم يعلم .
والرمضاء : الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس ، أى : حين يحترق أخفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الإبل ، جمع فصيل من شدة حر الرمل ، وفى الحديث رد على الذين يسمون الست ركعات التى يصلونها بعد فرض المغرب بـ « صلاة الأوابين » فإن هذه التسمية لا أصل لها .

(٣) سبق تخريجه .

عدد ركعات الضحى

تباينت الروايات فى ذلك ، وأقل ما جاء فيها ركعتان ، لأن الركعتين أقل ما يشرع فى الصلوات غير الوتر ، فلا يسن للإنسان أن يتطوع بركعة ، ولا يشرع له ذلك إلا فى الوتر ولهذا قال النبى للرجل الذى دخل وهو يخطب يوم الجمعة : « **قم فصلّ ركعتين وتجوّز فيهما** »[1] ولو كان يشرع شىء أقل من ركعتين لأمره به من أجل أن يستمع للخطبة ، ولهذا قال له : تجوّز فيهما .

ودليل ذلك أيضاً ، حديث أبى هريرة : « **أوصانى خليلى بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى**

---

(١) أبو داود « ١١١٦ » وابن ماجه « ١١٤ » وقال ابن القيم فى الزاد « ١/٤٣٤ » ورسناده ثقات ، وفى صحيح مسلم « ٨٧٥ » : « إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » والحديث أخرجه البخارى « ٩٣١ » وأحمد « ٣/٣١٦ ، ٣٦٩ » وأبو داود « ١١١٧ » وصحيح الجامع « ٤٦٤ » وصحيح أبى داود « ١٠٢٣» .

الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »[1] .

والصحيح : أن التطوع بركعة لا يصح ، وإن كان بعض أهل العلم من الحنابلة قالوا : إنه يصح أن يتطوع بركعة[2] لكنه قول ضعيف لما سبق من الأدلة .

وقد جاءت أحاديث تدل على أنها ركعتان، منها:

١ – حديث عقبة بن عامر : أنه خرج مع رسول الله ﷺ يوماً في غزوة بتوك فجلس رسول الله يحدث أصحابه فقال : من قام إذا استقبلته الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه وكان كما ولدته أمه »[3] .

٢ – وعن أبي أمامة . قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا طلعت الشمس من مطلها كهئتها لصلاة العصر**

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) انظر : الروض « ٢٢٧/٢ » وفيه : « ويصح التطوع بركعة ونحوها » .
(٣) أبو يعلى « ١٧٦٣ » من طريق ابن لهيعة .

حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات فإن له أجر ذلك اليوم » [(١)] .

وقد جاءت أحاديث تدل على أنها أربع ركعات منها :

١ - عن أم هانئ قالت : « لما كان يوم فتح مكة دعا رسول الله ﷺ بماء وسترت أم هانئ وأم سُليم أم أنس بن مالك بملحفة ثم دخل بيت أم هانئ فصلى الضحى أربع ركعات » [(٢)] .

٢ - وعن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً بُني له بيت في الجنة » [(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الطبراني في الكبير « ٤٣٢/٢٤ » وهو في مجمع البحرين « ١٠٦٢ » ورجاله ثقات .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط « ١ / ل / ٢٩٢ » وهو في مجمع البحرين « ١٠٦٨ » ورجال الأوسط كلهم معرفون ، وفيهم عبد الله بن عياش القتباني ضعيف .

وقد جاءت أحاديث تدل على أنها ست ركعات، منها:

١ - عن أم هانئ أن النبى دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات [(١)].

٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: قُطع بى مع رسول الله ﷺ فحملنى على جَمَل فمرَّ بى وأنا أضربه فى آخر الناس، فضربه رسول الله بسوط، فما زال فى أوائل الناس، فلما قدمنا مكة أتيت رسول الله أُرُدُّه إليه فوجدته يصلى ست ركعات »، وفى رواية: أتيت رسول الله أعرض عليه بعيراً لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات [(٢)].

وقد جاءت أحاديث تدل على أنها ثمانى ركعات: منها:

١ - عن عائشة قالت: دخل رسول الله بيتى فصلى

---

(١) الطبرانى فى الكبير « ٤٣٥/٢٤ » والأوسط « ٢٧٤٨ » وإسناده حسن.
(٢) رواهما الطبرانى فى الأوسط « ١/ل/١٥٣ » وهو فى مجمع البحرين «١٠٦٦ » من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان فى الثقات.

الضحى ثمان ركعات [1] .

قالوا : وهذا أعلى ما ورد، وعلى هذا فلو صلى الإنسان عشر ركعات بخمس تسليمات صارت التاسعة والعاشرة تطوعاً مطلقاً لا من صلاة الضحى .

والصحيح : أنه لا حدّ لأكثرها ، لأن عائشة قالت : « **كان النبى يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله** » [2] ، ولم تقيد ، ولو صلى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال أربعين ركعة مثلاً لكان هذا كله داخلاً فى صلاة الضحى ، ويجاب عن حديث أم هانئ بجوابين :

* الجواب الأول :

أن كثيراً من أهل العلم قال : إن هذه الصلاة ليست صلاة ضحى ، وإنما هى صلاة فتح [3] ، واستحب للقائد

---

(١) ابن حبان « ٢٥٣١ » وقد اختلف فى سماع المطلب بن عبد الله عن عائشة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحاته . انظر : تحفة الأحوذى « ٥٠٠/٢ » .

إذا فتح بلداً أن يصلى فيه ثمان ركعات شكراً لله عز وجل على فتح البلد ، لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد ، وهذه النعمة تقتضى الخشوع والذل لله والقيام بطاعته ولهذا لا نعلم أن أحداً فتح بلداً أعظم من مكة ، ولا نعلم فاتحاً أعظم من محمد ومع ذلك دخل مكة حين فتحها وقد طأطأ رأسه عليه الصلاة والسلام ، وهو يقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ ﴾ (1) ، يرجِّع فيها ، أى كأنه يردد الحرف مرتين ، وهذا من كمال تواضعه عليه الصلاة والسلام .

والوجه الثانى :

إن الاقتصار على الثمان لا يستلزم أن لا يزيد لأن هذه قضية عين أرأيت لو لم يصلِّ إلا ركعتين ، هل نقول لا تزيد على ركعتين ؟ .

الجـواب : لا ، لأن قضية العين وما وقع مصادفة

---

(1) سورة الفتح الآية « ١ » .

فإنه لا يعتبر تشريعاً [1] .

هل يجوز أن تصلى الضحى جماعة :

يجوز أن تصلى الضحى جماعة لحديث أنس أن جدته مُليكة دعت النبى لطعام صنعته فأكل منه فقال : قوموا فلأصلى بكم ، فقام رسول الله وأنس واليتيم خلفه والعجوز من ورائهم فصلى بهم ركعتين » [2] .

لكن لا يتخذ ذلك ديدناً ولا يداوم عليها حتى لا تأخذ صورة الصلاة المكتوبة ، وحتى يصيب السنة فى صلاتها فرادى .

هل يقضيها إذا فاتته :

لم يرد نصاً خصّ صلاة الضحى بالقضاء ، وإنما ما ورد فى قضاء الفائتة عام أو فى صلوات مخصوصة ، كقوله ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا**

(١) الشرح الممتع « ١١٩/٤ ، ١٢٠ » .
(٢) مسلم « ٦٦ » .

ذكـــرها »[1] ، وقـوله : « من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما »[2] . وقوله : « من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره »[3] ، ولما فاتته ﷺ سنة الظهر التى بعدها صلاها بعد العصر[4] .

فدلت هذه الأحاديث على جواز قضاء الراتبة والنوافل المستقلة .

فالنوافل قسمان :

الأول : غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والإستسقاء وتحية المسجد ، فهذا إذا فات لا يقضى .

---

(١) البخارى « ٥٩٧ » ومسلم « ٦٨٤ » والترمذى « ١٧٨ » والنسائى « ٦١٤ » وأبو داود « ٤٤٢ » وابن ماجه « ٦٩٦ » وأحمد «١٣٥٩٥».

(٢) ابن خزيمة « ١١١٧ » وابن حبان « ٦١٣ » والحاكم « ٢٧٤/١ ، ٣٠٧ » والبيهقى « ٤٨٤/٢ » والترمذى ي ٤٢٣ » قال الألبانى صحيح « ٣٤٧ » وابن ماجه « ١١٥٥ » وهو فى الصحيحة برقم « ٢٣٦١ » .

(٣) أبو داود « ١٤٣١ » وابن ماجه « ١١٨٩ » وأحمد « ١٠٨٧١ » والترمذى « ٤٦٥ » وقال الألبانى « صحيح ٣٨٦ » ، وصححه فى صحيح الجامع برقم « ٦٤٣٨ » وفى الإرواء « ٤٢٢ » .

(٤) البخارى « ١٢٣٣ » ومسلم « ٢٩٧ » .

الثـــانى : مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها ، فهذه فيها ثلاثة أقوال : الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها [1] .

صلاتها فى المسجد أفضل :

دلّ على ذلك حديث عبد الله بن عمر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله قال : « **من صلى صلاة الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت حتى يُسبح الله سُبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجته وعمرته** » [2] .

---

(١) المجموع « ٥٣٢/٣ » .

(٢) الحديث إسناده ضعيف وهو حسن ؛ فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف وبشر بن عمارة الخثعمى المكتبى ضعيف ، وتوبع ، والحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم « ٧٦٤٩ » والمحاملى فى أماليه برقم « ٤٩٤ » وقد جاء عن أبى أمامه وحده بسند حسن « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » قال المنذرى فى الترغيب «٢٩٦/١» والهيثمى فى المجمع « ١٠٤/١٠ » وإسناده جيد .

حكمة مشروعية صلاة الضحى :

هى ألآ يخلو كل ربع من النهار من عبادة الله تعالى ، والحكمة فى اختلاف عدد ركعاتها : التخفيف على الأمة ليفعل ما استطاع كل فرد ، وحتى يتنافس فى ذلك المتنافسون.

فوائد صلاة الضحى :

١ - مصليها يكون فى حفظ الله ورعايته طول يومه .

٢ - أنها تكفّر الذنوب والسيئات .

٣ - أنها تحفظ مصليها من ارتكاب الكبائر .

٤ - أنها تجزئ عن ستين وثلثمائة صدقة مطلوبة على مفاصل البدن .

٥ - صاحبها يكتب من المحسنين أو القانتين أو الفائزين .

٦ - صاحبها يبنى الله له بيتاً فى الجنة .

٧ - صاحبها كأنه أدى عمرة وحجة تامتين .

هذا ما تيسر جمعه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

- إليـــك انت .
- صلاة الضحى (فضلها - احكامها - آدابها) .
- صلاة الفجــر (فضلها - احكامها - آدابها) .
- صلاة الاستخارة (فضلها - احكامها - آدابها) .
- صلاة الجمعة (فضلها - احكامها - آدابها) .
- احداث مثيرة في حياة الشيخ العلامة الألباني .
- تطهير اللغة من الاخطاء اللغوية الشائعة .
- افهم طفلك تنجح فى تربيته .
- المسلمون بين التشديد والتيسير .
- الإغراق فى الجزئيات .
- سلسلة احسن القصص للفتيان ١/٢٥ .
- اخطاء شائعة في تربية الابناء .
- المسلمون ودراسات المستقبل . .
- محرمات متمكنة فى الامة .
- كيف نحل مشاكلنا .
- ٤٠ نصيحة لاصلاح البيوت .

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

- حقيبة من التاريخ .
- وصف الدنيا فى الكتاب والسنة .
- الخلافات الزوجية وحلول عملية .
- سلسلة تعليم الكمبيوتر للنشء ١/ ١٤ .
- إمعان الفكر في فضائل الذكر .
- الروضة الندية شرح متن الجزرية .
- أحكام وفوائد فقهية مهمة .
- طوق النجاة للأسرة والمجتمع .
- هكذا علمتني الحياة .
- أختاه هل تريدين السعادة .
- يمحق الله الربا .
- كيف تكون فصيحًا ؟ .
- البيان المأمول فى علم الأصول .
- المسيح الدجال ويأجوج ومأجوج .
- خطب الشيخ أحمد القطان ١/ ٢ .
- إمتاع السامعين فى وصف الحور العين .